في حال نسيانه له بالطواف فلم يؤثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه
ونحو الجماع بخلاف ظن دخول نصف الليل فانه مؤثر لان غايته الجماع
بعده انه كجماع الناسي وجماع الناسي لا شيء منه فليتأمل وشمل كلامه
الصبي المميز فانه عذر بنحو نسيان فلا شيء عليه والا فسد حجه واجزأ
القضاء في صباه والبدنة في مال الولي لانه المورط له ولانه يجب
عليه منع موليه من سائر المحظورات اما غير المميز فلا اثر لفعله هنا
لكن قالوا في الجراح ان من له نوع تمييز عمده عمد فيحتمل ان يقال
بمثله هنا ويحتمل الفرق بان ابواب الاموال المحضة يضايق فيها
اكثر والاول اقرب كما يوخذ مما ياتي في الباب الثاني قوله
او جومعت المراة مكرهة مثلها الرجل اذا جامع مكرها لان الاصح
تصور اكراهه عليه كما في المجموع وظاهر كلامه وغيره انه لا فرق
في الاكراه على الجماع بين الزنا وغيره وهو لها هو وان كنا لا نبيح
الزنا بالاكراه لانه شبهة في الحل ومن ثم درء الحد فقول الاسنوي
المتجه هنا وفي الصوم الفساد فيه نظر لما علمته والرد عليه بالقياس
على جماع الناسي لا يوصف بالحل اذ هو فعل غير مكلف ليس في
محله لان الاوان سلمنا ذلك فهو لا يوصف بالحرمة ايضا واما زنا
المكره فيوصف بالحرمة فلا جامع بينهما يوخذ من قوله على الاصح
انه يبين في الصور الثلاث اخراج البدنة والقضاء خروجا من خلاف
من اوجبهما وكذا يقال بنظيره في كل مسئلة فيها خلاف يبيح الخروج
منه بان لم يخالف سنة صحيحة او يضعف مدركه جدا كأن يخالف
قياسا جليا تتمة لو جامع زوجته او امته بخلاف الاجنبية
ولو بشبهة فسد حجها بان كانت طايعة عالمة بالتحريم ذاكرة
للاحرام لزمه الاذن لها في القضاء وعليه لها ما زاد من النفقة بسبب
السفر

السفر وان لم يسافر معها واذا اعضبت او ماتت لزمه ان يستاجر
من ماله من يحج عنها فورا واذا خرجا معا سن ان يفترقا وقيل يجب
ان يفترقا من حين الاحرام الى التحلل الثاني ومكان الجماع اكد والمراد
بالافتراق ان لا يخلو بها بحيث يتمكن من جماعها ويفيد ما نقله بل
وان لا ينظر اليها ان خشي انه يودي الى ذلك كما هو ظاهر ولو احرم
مجامعا لم ينعقد او حال النزع فاوجه في الكفاية ويظهر ان ياتي
فيه ما قالوه في نظيره في الصوم ثم رايت ابن العماد جزم بالموافق
للقواعد انعقاده صحيحا لان النزع ليس بجماع وهو صريح فيما ذكرته
ولو ارتد في نسكه بطل من اصله ولا مضي ولا قضاء وان اسلم فورا
قوله **اتلاف** لو ابدله بالتعرض ليشمل حتى التعيب لكان
اولى قوله **او في اصله وحشي** اي وان بعد كما هو ظاهر قياسا
على التبعية في الاسلام قوله **او في اصله ماكول** هو في بعض النسخ
وما اقتضاه تبعا لتعبير الرافعي من حرمة صيد ما باصوله وحشي
غير ماكول وماكول غير وحشي كالمتولد بين ذيب وشاة فضعيف
اذ لا بد من التوحش والاكل في جانب واحد وذلك في ثلاث صور
لان المتولد بين البريين اما بين وحشيين احدهما ماكول كالذيب والضبع
او ماكولين احدهما وحشي كالشاة والظبي او وحشي ماكول واهلي
غير ماكول كالحمار الوحشي والاهلي فهذه الثلاث يحرم صيدها بخلاف
المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالذيب والشاة او
بين غير ماكولين احدهما وحشي كالحمار والذيب او بين اهليين
احدهما غير ماكول كالبغل فانه متولد من الحمار والفرس فلا يحرم
صيدها لان كل واحد منها لا يحرم التعرض لواحد من اصليه
والمراد ان يكون جنسه متوحشا وان تاهل هو كما اشار اليه

Copyright © King Saud University